

## ١٢/٣٥ - آثار الإشعاع الذري

## إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٢/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ والذي قامت بموجبه بجملة أمور منها الرجاء من اللجنة العلمية أن تواصل عملها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري<sup>(٢)</sup> .

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالجيل الحاضر والأجيال المقبلة نتيجة مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل ما له من آثار على الإنسان وبيئته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة العلمية قررت، بالنظر إلى كمية العمل التي يتطلبها إنجاز التقرير الموضوعي المقبل وإلى استصواب معاودة النظر في بعض الوثائق المستعرضة، أن تقدم التقرير مع المرافق العلمية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بدلاً من تقديمه إليها في دورتها السادسة والثلاثين كما كان مقرراً أصلاً،

١ - تُثني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لما دأبت على تقديمه طوال السنوات الخمس والعشرين الماضية منذ إنشائها، من مساهمة قيّمة في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكين علمي واستقلال في الرأي؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - ترجو من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية الهامة، لزيادة المعرفة بجسرات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

٤ - تؤيد عزم اللجنة العلمية على أن تواصل نشاطها المتمثل في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة؛

٥ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتمكين من تصريف أعمالها على نحو فعال، ومن نشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

٦ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان؛

٧ - تؤيد طلب اللجنة العلمية المجدد بأن تواصل الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية موافاة اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة، عن جرعات الإشعاع من شتى المصادر وآثاره ومخاطره، مما يساعد اللجنة مساعدة كبيرة في إعداد تقريرها الرئيسي القادم إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٥٠

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٣/٣٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠<sup>(٣)</sup>،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، كما لم يتحقق أي تقدم

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/35/13).

٨ - تقرر أن تمد، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ودون مساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

#### الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

#### باء

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٢/٣٤ جيم المؤرخ في ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا طيلة العقود الثلاثة الأخيرة أراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام عن المنح الدراسية والهبات المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ونطاق تنفيذ القرار ٥٢/٣٤ جيم<sup>(٥)</sup>،

وقد درست أيضاً مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠<sup>(٢)</sup> الذي يتناول هذا الموضوع،

وإذ تلاحظ أن نسبة الطلاب اللاجئين الفلسطينيين الذين تتاح لهم فرصة مواصلة التعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، تقل عن واحد في الألف،

وإذ تلاحظ أيضاً أن عدد المنح الدراسية التي تعرضها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تضاءل في السنوات الأخيرة إلى نصف ما كان عليه بسبب ما تعانيه الوكالة من صعوبات متكررة تنصل بميزانيتها،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر

لموس في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثير قلق شديد:

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهي تدرك أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم لمساعدة اللاجئين:

٣ - تكرر طلبها إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً:

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)<sup>(٤)</sup>، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم إلى الجمعية تقريراً عن ذلك في موعد مناسب على ألا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١:

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام:

٦ - تلاحظ مع القلق العميق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي، وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة:

٧ - تُهيب بجميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تزيد تبرع لوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة:

(٤) للاطلاع على تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، انظر A/35/474.

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٤ بآء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (٣)،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ في الشرق الأوسط،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٥٢/٣٤ بآء وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة :

٢ - تؤيد، وأضعه في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تديراً مؤقتاً، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ :

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

دال

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون

١٩٧٧، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني :

٢ - تناشد بقوة جميع الدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعترافات الخاصة بالمنح الدراسية والهبات للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ :

٤ - تدعو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مواصلة التوسع في إدراج مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين، كل في مجال اختصاصها :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع مجلس جامعة الأمم المتحدة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، بدراسة طرق ووسائل لإنشاء جامعة للآداب والعلوم في القدس لتلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين في المنطقة وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن إنشاء الجامعة المذكورة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٧ - تناشد جميع الدول، والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ :

٨ - تناشد أيضاً جميع الدول، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات الدولية أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين :

٩ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعترافات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين :

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

هاء

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، ود إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠<sup>(٣)</sup>، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠<sup>(٧)</sup>،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً؛

٣ - تشجب استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٦)</sup>،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠<sup>(٣)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجية أدت فعلاً إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تزداد بمزيد من التخفيضات في المستقبل،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كما يتسنى الإبقاء، على الأقل، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

١ - تُثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - تحيط علماً مع الموافقة، بتقرير الفريق العامل؛

٣ - ترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، في سبيل تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة سنة واحدة أخرى؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

١ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تكف عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مأويهم؛

٢ - ترحب من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها السادسة والثلاثين عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ١ أعلاه.

#### الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٤/٣٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١)</sup> عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين،

وإذ تؤكد من جديد ما للبشرية من مصلحة مشتركة في التوسع في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مواصلة الجهود لجعل الفوائد العائدة من ذلك تشمل جميع الدول، وكذلك أهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تشكل مركزاً له،

وإذ ترحب بالإنجاز الناجح للرحلة الأخيرة إلى الفضاء الخارجي التي اشترك فيها، للمرة الأولى، رواد فضاء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبييت نام، وكوبا، وهنغاريا، وذلك في إطار برنامج "انتر كوزموس"،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في إرساء حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٠ (A/35/20).

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها السادسة والثلاثين، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه.

#### الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

واو

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د-٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د-٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د-٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠<sup>(٣)</sup>، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠<sup>(٨)</sup>.